

أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية

أ.م.د. حسين جبر حسين الشويلي(*)

م.م. عمر قصي عبد الله(**)

لهذا الاستجواب وكذلك طرح موضوع عام للمناقشة داخل المجلس النواب و تشكيل لجان التحقيق البرلماني بحسب ما يتطلبه العمل داخل المجلس وكذلك فيما يتعلق بسحب الثقة من الحكومة التي تكون من خالل طريقتين على رغبة المجلس أما بناء نفسه في مجلس أو بطلب موقع من قبل خمسين عضواً للنواب العراقي.

المقدمة

يُعدُّ البرلمان المؤسسة الأساسية التي ترتبط ارتباطاً بالجمهور وتطلعاته، وبالحياة السياسية والذي يُعدُّ انعكاساً دقيقاً والمرآة للعمل السياسي النيابي، إذ تدور فيه المناقشات التي تكون بمنتهى الشفافية والعناية، ويترجم توجهات التكتلات السياسية لعمل يمثل برامجهما التي تؤمن بها، فهو الهيئة الفعلية التي تجمع بين دفتيها وظيفتين أساسيتين، إذ تكون الوظيفة الأولى تمثيل اراء وتطلعات الشعب والوظيفة الثانية سن القوانين والرقابة على الجهاز الحكومي؛ لذلك فإنَّ هذه الهيئة تحتاج إلى تنظيم دقيق يقنن عملها بنصوص تشريعية، وهذه التنظيم القانوني ينعكس على شكل أنظمة داخلية، ولما كان البرلمان هو المكان الفعلي

المخلص

يتناول هذا البحث تأثير احكام النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي من جانب الدور التشريعي وكذلك من جانب الدور الرقابي على المعارضة البرلمانية، فمن حيث الجانب التشريعي بشكل كبير جدا من ناحية يؤثر النظام الداخلي لمجلس النواب على المعارضة البرلمانية مقترحات القوانين التي تقدم من قبل عشرة اعضاء المجلس إلى رئيس مجلس النواب وكذلك من ناحية اللجان البرلمانية الدائمة التي تشكل على أساس رغبة عضو مجلس النواب واختصاصه الواضح وخبرته الموجودة وكذلك من ناحية مناقشة مشروعات القوانين التي تقدم سواء من قبل اللجان البرلمانية الدائمة إلى رئاسة مجلس النواب أو التي تقدم من قبل السلطة التنفيذية، أما من حيث الجانب الرقابي فإن أثر النظام الداخلي لمجلس النواب على المعارضة البرلمانية يتمثل في السلطات الرقابية الممنوحة لمجلس النواب العراقي سواء فيما يتعلق بالسؤال البرلماني الذي يوجه من قبل عضو المجلس وكذلك الاستجواب البرلماني الذي يمكن أن يوجه من عضو المجلس إلى رئيس السلطة التنفيذية أو أحد اعضاءها بعد استيفاء الشروط اللازمة

husain-qanoon@yahoo.com

Omarqusay131@yahoo.com

(*) الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

(**) الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

ثالثاً: منهجية البحث

أتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام والقرارات القضائية والمواقف القضائية وذلك للوصول إلى حل ناجع للمشكلة محل البحث، كما أتبعنا المنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث

سنعتمد هذا البحث ضمن خطة تتألف من مبحثين: نتناول في المبحث الأول: أثر تنظيم النظام الداخلي لإجراءات العمل التشريعي على المعارضة البرلمانية، فيما نتناول في المبحث الثاني: أثر تنظيم النظام الداخلي لإجراءات العمل الرقابي على المعارضة البرلمانية وكما يأتي:

المبحث الأول

أثر تنظيم النظام الداخلي لإجراءات العمل التشريعي على المعارضة البرلمانية

ترتبط فاعلية العمل التشريعي لمجلس النواب ومقدار أثر هذا النشاط على المعارضة البرلمانية، بالتنظيم الدستوري لهذا الأمر، وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، لم نجد نص يمنح مجلس النواب وضع جدول لأعماله أو الإشارة إلى دور المعارضة البرلمانية داخل المجلس؛ بل اكتفى في بيان اختصاص المجلس بوضع نظام داخلي

للمعارضة البرلمانية، فإن ما تتضمنه الأنظمة الداخلية للبرلمان لها أثر مباشر على عملها، إذ ينعكس بوضوح دور المشرع في تقوية المعارضة البرلمانية أو إضعافها في مختلف الدول.

اولاً: أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في الانعكاس الإيجابي للنظام الداخلي لمجلس النواب في دعم المعارضة البرلمانية؛ لأن المشرع العراقي لم ينص عليها بشكل صريح؛ لذلك يتم الاستناد إلى التشريعات الخاصة ومنها النظام الداخلي؛ لتعزيز دور المعارضة البرلمانية، ويُعدّ هذا النظام من أهم التشريعات؛ والسبب في ذلك أنّه ينطوي على الدور التشريعي والرقابي وهذه هي أبرز أدوار المعارضة البرلمانية.

ثانياً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في القصور التشريعي الذي أعتري موقف المشرع العراقي في عدم النص على المعارضة البرلمانية بشكل صريح في النظام الداخلي إضافة إلى عدم منحها بشكل مستقل سلطات تشريعية أو رقابية أو جعل هذه السلطات لها خاصية متعلقة بالمعارضة البرلمانية، كما أن المشرع في هذا النظام إضعف من السلطات التشريعية، إذ رجح كفة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية على السلطة التشريعية وهذا الأمر ينعكس بصورة سلبية على المعارضة البرلمانية.

خصوصاً إذا أصبحت المعارضة في هذه الهيئة وتم الطعن بدستوريتها، وهذا ما صرحت به المحكمة الاتحادية العليا العراقية بخصوص فقدان النص الدستوري^(٥)؛ لذلك نأمل من أن يكون هنالك تدخل تشريعي لهذا الأمر من خلال تعديل الدستور.

والحقيقة أن فقدان النص الدستوري على المعارضة البرلمانية يمكن معالجته — في بعض الأمور — خلال قيام الأحزاب التي تؤمن بالمعارضة بتكثيف نشاطها من خلال ما تمتلكه من وسائل قانونية داخل مجلس النواب، كما في الكثير من الدول التي تتمتع بمعارضة قوية على الرغم من عدم وجود نص على المعارضة في الدستور^(٦).

فمن حيث النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل^(٧)، من حيث تنظيم وتنسيق العمل فقد اشار هذا النظام إلى أن تنظيم جدول الاعمال يتم من خلال التنسيق من رئيس اللجنة المعنية أو ممثلي اللجان وتوزيعه على اعضاء مجلس النواب و اعضاء مجلس الرئاسة وكذلك الوزراء فيما يتعلق بمقترحات ومشاريع القوانين والتقارير الأخرى^(٨)، والواضح من هذه المادة أنها لم تشر إلى أولوية المعارضة في تنظيم العمل داخل مجلس النواب، ولم تعطي أي دور لها، وهذا له أثر سلبي كبير على فاعليتها داخل مجلس النواب، والمتفحص لنصوص النظام الداخلي يجد أنه ضمن حرية المعارضة البرلمانية^(٩)؛ ولكن هذا الضمان لا يكون له تأثير إذا لم يسند بنصوص تمنح المعارضة دور حقيقي ينم على منح النصوص التشريعية حرية لها داخل مجلس النواب فحرية العمل لا تكون إلا بنصوص تغطي عملها، إذ تكون

له؛ بغية تنظيم سير العمل داخله^(١٠)، وهذا التوجه لم يكن موفقاً من قبل المشرع الدستوري، إذ حرصت الكثير من الدساتير في الوطن العربي على الإشارة إلى دور المعارضة البرلمانية في الجانب التشريعي لما لهذا الجانب من أثر مهم في عمل المعارضة البرلمانية، وعلى هذا الأساس ينبغي وجود أساس له في الدستور وليس في النظام الداخلي فقط^(١١)، ولهذا فأن ليس هنالك أي أثر للعمل التشريعي على المعارضة البرلمانية في دستور جمهورية العراق، وهذا له انعكاس سلبي كبير على المعارضة البرلمانية في العراق^(١٢).

والسؤال المطروح هنا ما هي علاقة فقدان النص الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بضعف المعارضة البرلمانية من الجانب التشريعي على مستوى الواقع السياسي والتشريع العادي؟

الجواب على ذلك بأن معظم الدول التي تشهد مجالسها النيابية فاعلية في المعارضة البرلمانية يكمن في توجهات المشرع الدستوري في تقوية هذه المعارضة؛ إذ إن القاعدة القانونية العادية تتناغم مع القاعدة الدستورية من حيث الشدة والضعف، فلما كان المشرع الدستوري العراقي موقفه ضعيف اتجاه المعارضة البرلمانية داخل مجلس النواب، ستكون النصوص المنظمة لعمل السلطة التشريعية موقفها كذلك ضعيف اتجاه المعارضة البرلمانية، وهذا ما نراه في الدول المقارنة، إذ تسعى الجهات التي يحال عليها تنظيم أمور خاصة بها إلى التقيد بحدود هذه الاحالة^(١٣)، ومن هذا القليل أن الدستور لم يتضمن هيئة رئاسة وهذا يؤثر على عمل المعارضة البرلمانية من حيث السند الدستوري

هذه النصوص غطاء مشروعية لتصرفات المعارضة البرلمانية.

أما فيما يتعلق بأثر العمل التشريعي لمجلس النواب على المعارضة البرلمانية وفق النظام الداخلي، فهناك عدة مظاهر، ومنها اقتراح القوانين^(١٠) في النظام الداخلي لمجلس النواب على المعارضة البرلمانية، إذ أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حق اقتراح القوانين من قبل اعضاء مجلس النواب، ونرى أن هذا النظام وضع شروط تقيد من عمل المعارضة البرلمانية، إذ اشترط أن يقدم المقترح من عشرة اعضاء، وكان من الأولى بالمشروع حصر العدد بخمسة اعضاء للمعارضة البرلمانية، كما أن هنالك قيد على المعارضة البرلمانية وضعه هذا النظام وهو وجوب أن يكون المقترح مصاغ على شكل مواد قانونية ويتضمن الاسباب الموجبة الداعية إلى اصداره، إذ كان الأولى بالمشروع أن لا يلزم — على الاقل اعضاء المعارضة البرلمانية — بذلك أو يجعل المقترح مقتصر على الاسباب الموجبة فقط، لسرعة اقتراح قوانين في بعض الأمور لا تحتل التأخير، خصوصاً مقترحات القوانين التي تصدر من اعضاء المعارضة البرلمانية^(١١)؛ لأن القانون في الاصل فكرة ويُعد الاقتراح مرحلة اولية في عملية التشريع؛ لذلك من المفترض أن لا تنقيد بقيود كثيرة تقلل من النشاط التشريعي لعمل اعضاء مجلس النواب^(١٢).

كما لم يمنح النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى المعارضة البرلمانية دور في مناقشة مقترحات القوانين، وبالمقابل نرى أن هنالك أنظمة داخلية لدول مقارنة

منحت مدة زمنية لا تقل عن (١٠) دقائق في بداية كل جلسة متعلقة بمناقشة مقترحات القوانين لتقديم ايضاحاتها وبياناتها حول هذه المقترحات، كما المدة التي تتم فيها مناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل المعارضة البرلمانية، مناصفة بين المعارضة البرلمانية والاغلبية، ومنحت اسبقية للمعارضة البرلمانية فيما يتعلق بالتعديلات التي تطرحها المعارضة البرلمانية^(١٣)، فهذه الحرية يجب أن تكون للمعارضة البرلمانية تلك الحرية التي قصدها المشرع العراقي في المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي؛ لذلك نأمل من المشرع العراقي اتباع خطى التشريعات المقارنة فيما يتعلق بجديتها في تفعيل المعارضة داخل مجلس النواب.

وتجدر الإشارة إلى أن تفسير مواد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل، ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإنما من اختصاص مجلس الدولة العراقي. وهذا ما صرحت به المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها سنة ٢٠٠٧^(١٤)، وفي الحقيقة أن التفسير الذي يأتي من المحكمة الاتحادية يكون اصبوب في هذا الخصوص ولمصلحة المعارضة البرلمانية وهذا ليس قصوراً أو طعناً بدور مجلس الدولة؛ ولكن أن تفسير هكذا نصوص تحتاج إلى نظرة سياسية أو تفسير سياسي يتلاءم مع متطلبات الواقع وهذا ما تمتلكه المحكمة الاتحادية العليا بعدها السلطة القضائية الدستورية.

ومن الآثار السلبية الكبيرة على المعارضة البرلمانية في البرلمان العراقي بخصوص الدور التشريعي أن المشرع رجح كفة الفاعلية

التشريعية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من حيث تقديم مشاريع القوانين؛ إذ إنَّ هنالك دور بارز للسلطة التنفيذية في تقديم مشروعات القوانين بالشكل الذي يفوق السلطة التشريعية المختصة أصلاً بالتشريع^(١٥) كما منح القضاء الدستوري العراقي حرية كبيرة في تقديم مشروعات القوانين، إذ أجازت تقديمها بشكل منفرد من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، أو تقديم المشروع بشكل مشترك فيما بينهما، رغم أن المشرع الدستوري استعمال (أو العطف) للدلالة على تقديم المشروعات بشكل منفرد في المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ^(١٦).

كما أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية وضعت قيود على عمل المعارضة البرلمانية في العراق حتى في حالة اقتراح القوانين، إذ بررت هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي بشكل كبير، ففي قرار لها اعتبرت قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء معيب من الجانب الشكلي، إذ بينت المحكمة سبب هذا العيب وقالت كان على مجلس النواب إرساله إلى السلطة التنفيذية من أجل اعداده بمسودة تتضمن مواد واسباب موجبة وإرساله مرة أخرى إلى البرلمان من أجل الاستمرار بإجراءات تشريعه^(١٧)، وهذا الأمر ينعكس بشكل سلبي على عمل المعارضة البرلمانية ويقيدّها حتى في صميم اختصاصها وهو اقتراح القوانين.

وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا العراقية دور مهم في هذا الجانب، إذ وضعت مبدأ جديد يكون لصالح المعارضة البرلمانية، إذ منعت تقديم مشروعات القوانين من السلطة التنفيذية

في حالة كونها حكومة تصريف أعمال؛ لذلك أقرت عدم مشروعية قانون الامن الغذائي سنة ٢٠٢٢، الذي تقدمت به السلطة التنفيذية^(١٨)، وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا المقصود بحكومة تصريف الاعمال، إذ قالت أن حكومة تصريف الاعمال هي حالة تتوسط بين مرحلتين الأولى تكون الحكومة مستقلة أو بحكم المستقلة والثانية عند تشكيل حكومة جديدة، إذ يقتصر دور الحكومة على تصريف الأمور اليومية ولا يجوز أن ترتب اعباء مالية جديدة على الدولة مهما كانت طبيعة هذه الاعباء^(١٩).

أما فيما يتعلق بأثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية بخصوص اللجان البرلمانية، فتشكل هذه اللجان على أساس رغبة العضو واختصاصه^(٢٠)، كما اشار هذا النظام إلى عدد أعضاء اللجان الدائمة بأن لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً^(٢١)، كما اشار هذا النظام إلى الاحكام الخاصة بهذه اللجان بشكل دقيق فيما يتعلق بالانعقاد ونصابه واتخاذ القرارات والاستعانة بالخبرة^(٢٢).

ولم يشر النظام إلى ضرورة أن تكون عضوية اللجان إلى أعضاء حزب الاغلبية، وفقدان النص قد يكون له أثر إيجابي على المعارضة البرلمانية من حيث لا يوجد مسوغ قانوني يجيز للأغلبية البرلمانية الهيمنة على اللجان البرلمانية داخل مجلس النواب، وهذا لا يخلو من الأثر السلبي على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ الواقع العملي اثبت هيمنة الأحزاب الفائزة في الانتخابات على اللجان البرلمانية، وتصدير حقوق المعارضة في عضوية اللجان، ولهذا لا بد من المشرع التدخل

وتحديد نسبة أو أولوية للمعارضة البرلمانية في عضوية اللجان الدائمة لما لها من أثر كبير في تفعيل دورها السياسي، كما من مظاهر الأثر السلبي على المعارضة البرلمانية فيما يتعلق باللجان، أن المشرع العراقي جعل الموافقة على القائمة التي تتضمن الاعضاء المرشحين على عضوية اللجان البرلمانية بشكل توافقي بين الكتل البرلمانية^(٢٣)، وهذا يزيد من هيمنة أحزاب الأغلبية على اللجان البرلمانية^(٢٤)، ويضعف من دور المعارضة بشكل كبير، وبما أن للجان البرلمانية حق اقتراح القوانين وفق المادة (٦٠/٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والمادة (٨٧/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ النافذ، فإن الأحزاب الحاكمة ستهيمن على العمل التشريعي بشكل كامل، ولا يكون للمعارضة البرلمانية أي دور.

كما أن المشرع العراقي ترك الباب مفتوحاً لحزب الأغلبية في ترأس اللجان^(٢٥)؛ إذ إن رئاسة اللجان تؤدي دور مهم في العمل النيابي بالنسبة إلى المعارضة البرلمانية؛ لأنها تحقق التوازن قدر الامكان بين المعارضة والأغلبية، ويجنبها من هيمنة الأحزاب الحاكمة على العمل النيابي^(٢٦)، فلا بد من وجود نص تشريعي يمنح المعارضة البرلمانية رئاسة لجان معينة لما لها أثر في الحياة السياسية حتى تقوم بعملها على أكمل ما يكون، ومن هذه اللجان مثلاً لجنة النزاهة أو لجنة حقوق الانسان أو لجنة العمل والخدمات أو لجنة المالية^(٢٧).

ولكن من الممكن أن يكون للمعارضة البرلمانية دور حتى في حالة هيمنة الحزب الحاكم على المعارضة البرلمانية وذلك عن طريق قيام الاعضاء بمناقشة مشروعات

القوانين المرفوعة من اللجان إلى رئاسة المجلس، إذ يمكن لكل عضو أن يقترح تعديل على هذه المشروعات المقدمة من الحكومة المدعومة بالأغلبية عن طريق الحذف أو الإضافة أو التجزئة، وتقدم هذه التعديلات إلى رئيس اللجنة المكلفة المختصة بمشروع القانون المقدم من الحكومة، ويشترط لإكمال تشريع هذا المشروع هو حصوله على الأغلبية^(٢٨)، ولما ما تتمتع به الحكومة من أغلبية برلمانية في العراق فإن المشروعات التي تقدم منها سترى النور حتى وأن كانت خلاف لإرادة المعارضة البرلمانية؛ إذ إن مشاريع القوانين لا ترفض إلا بأغلبية، أما إذا حصلت على الأغلبية فإن التشريعات تصبح قوانين وتنتشر في الجريدة الرسمية^(٢٩)، ولا نقول بتعديل العمل التشريعي للبرلمان؛ بل أن ترك السياسة الإجرائية التشريعية هكذا دون تدخل واضح من قبل المعارضة البرلمانية سيؤدي إلى وجود كم هائل من التشريعات التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر الحزب الحاكم.

كما أن دور مجلس اعضاء البرلمان وخصوصاً المعارضة البرلمانية شهد تراجعاً كبيراً فيما يتعلق بمناقشة مشاريع القوانين، إذ لا يجوز للمعارضة البرلمانية بما تمتلك من قناعات اتجاه مشاريع القوانين المتدفقة إلى مجلس النواب أن تعدل أو تضيف أو تلغي أموراً دون أخذ رأي الجهة مقترحة التشريع، وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية هذا الرأي، إذ أقرت بعدم دستورية المادة (٦/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لتضمنها استحداث دائرة (المحققين والمعاونين القضائيين)؛ إذ إن هذا النص لم يكن ضمن مشروع القانون المرسل إلى مجلس النواب في حينها، وإضافته دون

استشارة مجلس القضاء الأعلى بعده الجهة الفنية التي تختص بتنظيم الأمور الهيكلية وكذلك ينطوي على جنبه مالية^(٣٠).

كما ألغت المحكمة الاتحادية العليا العراقية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢، بزعم أن الكتل السياسية داخل مجلس النواب قد أجرت إضافات وتغييرات على هذا القانون دون أخذ رأي السلطة القضائية بذلك؛ لأن مشروع القانون معد من قبلها؛ إذ إن هذه التعديلات تخل بالاستقرار القضائي؛ إذ إن أعضاء مجلس النواب قد أضافوا بعض الأمور وحذفوا الآخر أحدثت اغفالاً تشريعياً في القانون؛ لذلك أقرت المحكمة بعدم دستوريته^(٣١).

وهذا يدل على تراجع كبير في دور البرلمان بشكل عام، والمعارضة البرلمانية بشكل خاص في مناقشة وتقيح مشروعات القوانين المحالة من السلطة التنفيذية، وهذه الوسيلة تعزز قوة الحكومة المدعومة بأغلبية برلمانية داخل مجلس النواب على حساب المعارضة البرلمانية، وهذا ما ينعكس بشكل سلبي على السياسة التشريعية.

ولا يتوقف ضعف المعارضة البرلمانية من ناحية ضعف المناقشة القانونية؛ إذ إن دور المعارضة يكون منعدم بشكل كلي فيما يتعلق بالأمور المالية وخصوصاً فيما يخص الموازنة الاتحادية العامة للبلاد، إذ تنفرد السلطة التنفيذية بإجراءات الموازنة العامة، وخصوصاً مجلس الوزراء وذلك من خلال وزارة المالية^(٣٢)، إذ يقوم مجلس الوزراء بمناقشة الموازنة وأحالتها إلى مجلس النواب^(٣٣).

وقد أيدت المحكمة ضعف المبادرة التشريعية في المسائل المالية من قبل مجلس النواب، إذ ألغت شرط وضعه مجلس النواب على مجلس الوزراء الخاصة بإعطاء الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية، إذ اعتبرت المحكمة هذه الإضافة تقييداً للسلطة التنفيذية، كما يُعد ذلك تدخل في عملها؛ لذلك قضت المحكمة بعدم دستورية الشق الآخر من المادة (٢/ثانياً/١٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، الذي صادق عليه مجلس النواب على منح ضمانات لمجلس الوزراء، على الرغم أن هذه المصادقة تمكن مجلس الوزراء من التمتع بصلاحيات مالية في نطاق المشاريع الاستثمارية بشكل غير محدد، إذ يستطيع مجلس الوزراء أن يمنح ضمانات مالية لأي مشروع دون الحاجة للرجوع إلى مجلس النواب، بالاستناد إلى التفويض الوارد في قانون الموازنة العامة الاتحادية، دون التقيد بشق واحد لهذه الضمانات^(٣٤).

ولو تفحصنا قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ، لوجدناه منح مجلس النواب (اللجنة المالية) للقيام بدراساتها وتقديم المقترحات في تقرير ينطوي على كل المقترحات بشأنها؛ وبالتالي التصويت عليها، كل باب على حده وبعد ذلك تصدر موافقة المجلس عليها^(٣٥)، وهذا يدل على اختصاص مجلس النواب والمعارضة البرلمانية في الجانب المالي؛ ولكن في الواقع نلاحظ تراجع كبير لهذا النشاط.

يتضح مما سبق، إن النظام الداخلي لمجلس النواب له أثر سلبي كبير على المعارضة البرلمانية في العراق، سواء أكان من حيث

مقترحات القوانين أم من حيث اللجان وترأسها أم من حيث مناقشة مشروعات القوانين؛ لذلك لا بد من مراجعات تشريعية عديدة على النظام الداخلي لمجلس النواب وحتى النصوص الدستورية، من أجل وضع نصوص تدعم المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية داخل العراق وعدم تركها تحت رحمة توافقات الاغلبية البرلمانية.

المبحث الثاني

أثر تنظيم النظام الداخلي لإجراءات العمل الرقابي على المعارضة البرلمانية

يتمثل هذا الأثر بمدى فاعلية النصوص التي أوردها المشرع العراقي في النظام الداخلي على المعارضة البرلمانية، كما يتمثل بدور الأثر السلبي في ضعفها وضمحلها في بعض الأحيان، وترتبط أهداف الدور الرقابي للبرلمان بصورة عامة وللمعارضة البرلمانية بصورة خاصة في تغيير نشاط السلطة التنفيذية والجهاز الحكومي نحو الأفضل، وكذلك الحد من سلطاتها^(٣٦).

وتتعدد الوسائل التي تمارسها المعارضة البرلمانية من الجانب الرقابي على الجهاز الحكومي، ويفترض في هذه الوسائل أن تنظم إجراءاتها بدقة، وأن تكون هنالك شروط قانونية لممارستها وأن تتبع في ذلك إجراءات معينة، وشرعية هذه الإجراءات تكون في الدستور وفي القوانين العادية، ولهذه الشرعية عدة فوائد، فمن جانب يمنع البرلمان بصورة عامة، والمعارضة البرلمانية بصورة خاصة من التعسف في استعمال حقوقها الرقابية^(٣٧)،

ومن جانب آخر هذه الشرعية تكون سند قانوني للمعارضة البرلمانية في ممارسة عملها بحرية تامة بدون تقييد من قبل أحزاب الاغلبية الحاكمة، كما تجنب الشرعية وصف إجراءات المعارضة البرلمانية بعدم الدستورية، إذ بما أن العمل الرقابي للبرلمان بصورة عامة وللمعارضة البرلمانية بصورة خاصة يهدف إلى تحقيق المطالب الشعبية المجتمعية المشروعة جميعها، من خلال الرقابة على الجهاز الحكومي؛ لذلك يجب أن تبعد إجراءاتها عن شبهة عدم المشروعية حتى لا يتم الطعن بها من قبل الجهاز الحكومي^(٣٨).

ولهذا الأثر عدة مظاهر، ومنها السؤال البرلماني، إذ تُعد ممارسة الرقابة عن طريق السؤال البرلماني من أهم الأدوات التي تمتلكها المعارضة؛ والسبب في ذلك أن هذه الوسيلة تُعد المجال الفعلي للرقابة البرلمانية هذا من جانب، ومن جانب آخر تُعد المجال الانسب للرقابة في إبراز قدرتها ومعرفة مدى جديتها في رقابة وتتبع نشاط الجهاز الحكومي، بحكم مرونة إجراءات الاسئلة البرلمانية وتعدد أوجه الوظائف التي تؤديها، كما أن توجيه الاسئلة البرلمانية من قبل المعارضة البرلمانية يجعل أعضاء الجهاز الحكومي بأنهم مراقبين بشكل دقيق؛ لذلك يجعلهم هذا الأمر أن يعيدوا النظر في ادائهم التنفيذي^(٣٩).

وقد نظم المشرع العراقي السؤال البرلماني في دستور ٢٠٠٥ النافذ، إذ أشار إلى حق كل عضو أن يوجه اسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء، في المواضيع التي تدخل في اختصاصهم وللوسائل وحده من يستطيع أن يعقب على الاجوبة التي يدلي بها

الذي طرح عليه السؤال^(٤٠)، كما اشار إلى هذه الوسيلة الرقابية النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ المعدل، ولم يقتصر هذا النظام على الجهة التي يوجه إليها السؤال بالوزير أو رئيس الوزراء وإنما يوجه إلى رؤساء الهيئات المستقلة أو إلى نواب رئيس مجلس الوزراء أو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من اعضاء الحكومة^(٤١)، وقد اُضيف قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته لسنة ٢٠١٨ النافذ، جهات أخرى يقدم إليها السؤال البرلماني وهي رؤساء مجالس المحافظات والمحافظين^(٤٢).

والأثر الإيجابي لهذا التنظيم التشريعي على المعارضة البرلمانية يتضح في توسيع الجهات يمكن للمعارضة البرلمانية أن تقدم إليها السؤال البرلماني، وهذا يعني مد نشاط المعارضة البرلمانية لكل الجهات الحكومية؛ وبالتالي انعكس على نجاعتها وفعاليتها؛ ولكن الأثر السلبي الذي يترتب على هذا التنظيم التشريعي لم يفرد الدستور^(٤٣) ولا النظام الداخلي ولا قانون مجلس النواب ذاتيته خاصة للمعارضة البرلمانية فيما يخص التنظيم التشريعي، وهذا ينعكس بصورة سلبية على المعارضة البرلمانية؛ والسبب في ذلك أن ما تعانيه المعارضة البرلمانية في عدم وضع لها تنظيم خاص فيما يتعلق بكل إجراء رقابي أو برلماني معين، وهذا يفيد من عملها^(٤٤)، كما يتضح الأثر السلبي للمعارضة البرلمانية في أن دستور جمهورية العراق لم ينص على الجهات التي تقدم له الاسئلة بشكل كلي؛ بل قصرها فقط على رئيس الوزراء والوزراء، وكذلك النظام الداخلي لم يشر إلى كل هذه الجهات؛ بل أكملها قانون مجلس النواب، وهذا الانعكاس السلبي

يتمثل في تشظي النصوص القانونية التي تناولت الجهات التي تقدم إليها السؤال من قبل المعارضة البرلمانية وعدم تحريرها في نطاق واحد خاص بها هذا من جانب، ومن جانب آخر كان الأولى بالمشروع الدستوري أن يضمن كل هذه الجهات في صلب الدستور وعدم تركها للتشريعات العادية؛ لأن ذلك يعزز دور المعارضة من خلال الحق الممنوح دستورياً اقوى من الحق الممنوح في التشريعات العادية.

ومن الآثار السلبية للنظام الداخلي على المعارضة البرلمانية فيما يخص السؤال البرلماني، أنه حدد إجراءات تقديم السؤال، إذ اشار النظام إلى أن الاسئلة التي يكون الجواب عليها شفاهاً تدرج في اقرب جلسة برلمانية، وذلك بعد اسبوع على الاقل من تبليغ المقدم له السؤال، وقد حصر النظام الداخلي التعقيب على الاجابة بالعضو مقدم السؤال فقط ولم يمنح استثناء للمعارضة البرلمانية^(٤٥)، إذ لم يمنح هذا النظام خصوصية معينة إلى المعارضة البرلمانية فيما يتعلق بتقديم الاسئلة البرلمانية على عكس أنظمة داخلية أخرى منحت للمعارضة البرلمانية الاولوية في الاسئلة البرلمانية، من خلال تحديد نسبة من الاسئلة إلى المعارضة البرلمانية^(٤٦)، وهذا يدل على جدية المشروع في تفعيل المعارضة البرلمانية، كما كان الأولى بالمشروع أن لا يحصر التعقيب على الاجابة بمقدم السؤال فقط في حال كون مقدم السؤال من جانب المعارضة؛ وذلك لأن الارتباط بين اعضاء المعارضة هو ارتباط موضوعي يجمعهم هدف المصلحة العامة، وأن منهم هذه الميزة سيفعل دورها بشكل كبير في النظام السياسي^(٤٧).

وعلى هذا الأساس يشهد الواقع العملي في النظام السياسي ضعف كبير لوسيلة المعارضة البرلمانية في الرقابة على الاعمال الحكومية، رغم كونها من أكثر الوسائل مرونة؛ إذ إنّ اللجوء إلى هذه الوسيلة قليل جداً من قبل أعضاء مجلس النواب^(٤٨)، وبغض النظر عما قيل حول سبب اضمحلال السؤال البرلماني، يبقى ضعف الجانب الرقابي المتعلق بالمعارضة البرلمانية الدور الأساسي في تراجع فاعلية البرلمان فيما يخص تقديم الاسئلة البرلمانية.

والمظهر الثاني من مظاهر أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية هو طرح موضوع عام للمناقشة، إذ اجاز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، طرح موضوع عام للمناقشة بناء على طلب مقدم من (٢٥) عضواً، وقد بيّن الدستور الغاية من هذه المناقشة، وهي من أجل الاستيضاح من نشاط واداء وسياسة الجهاز التنفيذي المتمثل بمجلس الوزراء أو بكون هذا الاستيضاح منصب على وزارة معينة، أما موعد الحضور والاجابة على هذا الاستيضاح وما يطرح في المناقشة فيحددها رئيس مجلس الوزراء أو وزير الوزارة التي يجري استيضاح حول نشاطها^(٤٩)، كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب اورد نص شبيه بهذا النص ولم يضيف عليه اي شيء^(٥٠).

وهناك الكثير من المآخذ التي ترد على سياسة المشرع العراقي في تنظيمه للمناقشة العامة، إذ تُعدّ من الآثار السلبية التي تنعكس على المعارضة البرلمانية وتضعف أثرها، فالمشرع لم يمنح الاولوية إلى المعارضة البرلمانية في هذه الوسيلة، رغم أهمية المناقشة

العامة بكون المواضيع التي تطرح في المناقشة تمتاز بحيويتها وأهميتها الكبيرة؛ إذ إنّ السؤال البرلماني لا يكفي للإحاطة بأهمية هذا الموضوع، إذ يحتاج إلى مناقشات مفتوحة وعامة^(٥١)، كما أن هذه الوسيلة تمتاز باتساع النطاق وهذا ما تحتاجه المعارضة البرلمانية في اسلوب عملها الرقابي، إذ يمكن لكافة أعضاء المعارضة الاشتراك فيها وطرح تساؤلاتهم بسهولة ويسر، كما أنها تتفق مع مضمون المعارضة البرلمانية؛ لأنها تشكل تصويب للعمل الحكومي وتوجيهه نحو الافضل وهذا ما تصبوا إليه المعارضة البرلمانية التي تقوم على تحقيق المصالح العامة لا الخاصة^(٥٢)؛ لذلك كان الأولى بالمشرع أن يخص المعارضة البرلمانية بإشارة معينة في النصوص المتعلقة بالمناقشة البرلمانية.

كما يؤخذ على هذه النصوص أنها جعلت المدة التي يحضر فيها رئيس الوزراء أو الوزير جوازية، وهذا يقيد من عمل المعارضة البرلمانية ويجعلها تحت رحمة التوقيات الدستورية غير الضرورية، فكان الأولى من المشرع أن لا يجعل هذه المدة مفتوحة ويتركها لتقدير من هو موضوع المناقشة؛ وبالتالي يضعف من أثرها، وينعكس بشكل سلبي على عمل المعارضة البرلمانية.

أما المظهر الثالث من مظاهر أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية هو الاستجواب البرلماني، إذ يستطيع عضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضواً أن يوجه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد أعضاء الكابينة الوزارية، وذلك من أجل محاسبتهم في الشؤون التي تدخل من ضمن

اختصاصهم، وفي جميع الاحوال لا تجري المناقشات التي تتعلق بالاستجواب إلا بعد سبعة ايام من تقديمه على الاقل^(٥٦)، وكذلك جاء النظام الداخلي بمثل هذا النص ولم يغير في احكامه اي شيء لا من حيث الإضافة ولا الحذف ولا التبديل^(٥٧).

ولهذا التنظيم أثر إيجابي وسلبي على المعارضة البرلمانية، فمن حيث الأثر الإيجابي أن المشرع نظم هذه الوسيلة التي تُعد من الوسائل المهمة التي تستخدمها المعارضة البرلمانية، إذ تنصب على التشكيك والنقد فهو وسيلة اتهامية تمتلكها المعارضة البرلمانية في الضغط على الجهاز الحكومي^(٥٨)، فهو ليس كالوسائل السابقة التي يكون دور المعارضة البرلمانية مقتصر على طلب معرفة موضوع معين أو لغرض تبادل الرأي أو الوصول إلى حقيقة معينة، ومن مظاهر أهمية هذه الوسيلة تؤدي إلى طرح موضوع الثقة بالحكومة بشكل مباشر^(٥٩)؛ ولكن هذه الوسيلة لا تخلو من الأثر السلبي الذي يعكس على المعارضة البرلمانية ويضعف فاعليتها، وهذا الأثر يتمثل في التشدد الذي تتطلبه النصوص التشريعية فيما يتعلق بالعدد المطلوب من النواب لغرض ممارسة الاستجواب؛ إذ إن عدد (٢٥) عضواً ليس بالعدد القليل، إذ يشكل حائلاً أمام المعارضة البرلمانية في ممارسة نشاطها^(٦٠).

والمظهر الرابع من مظاهر أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية هو تشكيل لجان التحقيق البرلماني، إذ لم ينص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على تشكيل هذا النوع من اللجان، وقد تدارك المشرع في النظام الداخلي

لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل، إذ اجاز هذا الأمر تشكيل لجان التحقيق بحسب ما يتطلبه العمل النيابي^(٦١)، وهذا الأمر له تأثير سلبي كبير على المعارضة البرلمانية، إذ تُعد وسيلة التحقيق البرلماني من اخطر الوسائل التي تمتلكها المعارضة البرلمانية من حيث اتساع السلطات التي ترد على هذه الوسيلة، فيمكن للمعارضة من خلالها الاستجواب واستدعاء الشهود والاطلاع على الوثائق والسندات^(٦٢)، وهذه الخطوة قد تؤدي إلى التشكيك بمشروعيتها في بعض الاحيان من قبل الحكومة إذا لم ينص عليها الدستور، وعلى هذا الأساس قدرت الكثير من الدساتير أهمية التحقيق البرلماني للمعارضة البرلمانية وضمنتها في النصوص الدستورية؛ لذلك نأمل من المشرع الدستوري العراقي الذهاب إلى ما ذهبت إليه الدول المقارنة^(٦٣).

كما أن النصوص التي نظمت هذه الوسيلة في النظام الداخلي لها أثر سلبي كبير على نشاط المعارضة البرلمانية في العديد من الجوانب، إذ لم ينص النظام الداخلي بشكل مباشر حول حق المعارضة البرلمانية في تشكيل لجان تحقيق برلمانية كما هو موجود في بعض الدول المقارنة^(٦٤)، كما أن النظام الداخلي لم يحدد الكيفية التي تتم بواسطتها اختيار اعضاء اللجان التحقيقية، إذ يتم اختيار الاعضاء بالتوافق عليها بين الكتل البرلمانية^(٦٥)، وبما يرد على استخدام هذه الوسيلة من أثار كبيرة على الجهاز الحكومي، فالكتل الكبيرة الداعمة للحكومة ستقوم بأقصاء اعضاء المعارضة البرلمانية في الدخول بهذه اللجان قدر الامكان، وهذا سيضعف دور بشكل كبير جداً.

كما يرد على هذه الوسيلة أن المشرع لم يحدد مدة عمل اللجان البرلمانية كما لم يمنحها وسيلة فرض الجزاءات؛ بل قصر دور لجان التحقيق على بيان أوجه المخالفات، كما أن التوصيات التي تقدمها هذه اللجان لا تكون ملزمة، كما أن النظام الداخلي لم يشر إلى متابعة لجان التحقيق بمدى امكانية الجهات الحكومية في متابعة تنفيذ التوصيات التي توصلت لها هذه اللجان^(٦٢)، وهذا انعكاس سلبي كبير على عمل المعارضة البرلمانية، إذ حتى لو منح النظام لها نصوص مباشرة في شأن التحقيق البرلماني، فلا يقوم أي أثر لعملها ما دام ما تتوصل إليه من نتائج لا يطبق على أرض الواقع.

أما المظهر الآخر من مظاهر أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية هي طرح الثقة بالحكومة، فأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، قد اورد هذه الوسيلة، إذ يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الوزير بالأغلبية المطلقة، وطرح الثقة الذي نظمته المشرع الدستوري العراقي يكون بوسيلتين أما بناء على رغبة المجلس، أو بطلب موقع من خمسين عضواً^(٦٣)، وقد اورد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نفس المادة دون إضافة أي شيء عليها^(٦٤)، ورغم الكثير من المآخذ على هذه النصوص، إلا أن ما يؤثر على المعارضة البرلمانية بشكل مباشر، هو جعل طرح موضوع الثقة بناء على رغبة البرلمان واسبقها على طلب مقدم من الاعضاء فكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يحصر الأمر فقط بالطلب المقدم من قبل مجلس النواب بصورة عامة والمعارضة البرلمانية بصورة خاصة^(٦٥)، كما أن المشرع لم يبين بشكل دقيق الاغلبية المطلقة المطلوبة لسحب الثقة فهل هي اغلبية اعضاء مجلس النواب أم اغلبية الاعضاء الحضور، إذ يُعدُّ هذا خلل

تشريعي يجب تداركه^(٦٦)؛ إذ إن مرونة هذه العبارة ستؤثر بشكل كبير على عمل المعارضة البرلمانية من حيث تفسيرها كل مرة بشكل مختلف من قبل الجهاز الحكومي أو من قبل الاغلبية الساندة للحكومة داخل مجلس النواب.

يتضح مما سبق، إن المجال الفعلي للمعارضة البرلمانية هو الجانب الرقابي لها؛ لذلك يكمن معرفة مدى إيمان المشرع في المعارضة البرلمانية من خلال الاطلاع على سياسته التشريعية سواء تعلق الأمر بالمشرع الدستوري أم بالمشرع العادي، فإذا وجد أن المشرع وضع نصوص تشريعية تشير بشكل صريح إلى المعارضة البرلمانية أو وضع آليات فعالة للقيام بعملها على أكمل وجه، نقول أن المشرع هنا نظم المعارضة البرلمانية قانوناً، أما إذا لم يقم المشرع بذلك فأنا النصوص التشريعية تصبح زخرة بالأثر السلبي المردود على المعارضة البرلمانية ويضعف من دورها بشكل كبير، وهنا عليه التدخل من أجل اصلاح المنظومة التشريعية؛ من أجل دعم المعارضة البرلمانية لما لها من أهمية كبيرة في الحياة السياسية.

الخاتمة

بعد أن أنهيت من دراسة بحثنا الموسوم بـ(أثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية)، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إن المشرع العراقي في هذا النظام لم يمنح الاولوية للمعارضة البرلمانية فيما يتعلق بتقديم مقترحات القوانين، إذ اشترط تقديم مقترح القانون من قبل عشرة نواب.

٢. لم يمنح المشرع العراقي اولوية للمعارضة البرلمانية في مناقشة مشروعات القوانين.

٣. لاحظنا هيمنة حزب الاغلبية على اللجان البرلمانية في الواقع العملي سواء من جانب رئاسة اللجان أو عضويتها دون أن يكون هنالك اي دور للمعارضة البرلمانية.

٤. إن المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ المعدل، لم يفرد وسائل خاصة للرقابة تقوم بها المعارضة البرلمانية ولم يمنح سلطات للمعارضة مختلفة عن حزب الاغلبية فيما يتعلق بالآليات الرقابية على عمل السلطة التشريعية.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح بمنح المعارضة البرلمانية اولوية فيما يتعلق بتقديم مقترحات القوانين، إذ نقترح أن يتم اعطاء المعارضة البرلمانية افضلية في هذا المجال من خلال تقليل عدد النواب الذين يقدمون المقترح إذا كانوا من المعارضة البرلمانية ونرى أن العدد الذي يقوي نشاط المعارضة في الجانب التشريعي هو خمسة نواب.

٢. نقترح على المشرع العراقي أن يمنح المعارضة البرلمانية امكانية مناقشة مشاريع القوانين؛ لأن ذلك سيحقق للمعارضة فاعلية كبيرة في عملها التشريعي.

٣. نقترح وجود نصّ دستوري يعطي الحق للمعارضة البرلمانية في عضوية أو رئاسة اللجان البرلمانية؛ إذ إنّ هذه اللجان تمثل عصب العمل التشريعي.

٤. نقترح على المشرع العراقي وضع آليات خاصة بالرقابة للمعارضة البرلمانية أو على الأقل منها خصوصية في هذه الآليات التي يمنحها للبرلمان بالعموم، لما لهذه الرقابة من دور كبير على فاعلية المعارضة البرلمانية؛ لأن أساس عمل المعارضة يتعلق بآليات الرقابة كالسؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وطرح الثقة

الهوامش

(١) المادة (٥١) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ النافذ. كما اشار قانون مجلس النواب العراقي إلى اختصاص المجلس بتسريع القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات الخاصة به، واصدار النظام الداخلي المنظم لعمله. المادة (١٧)/ ثانياً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ. نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦.

(٢) اشارت العديد من الدساتير إلى الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية، ومن هذه الدساتير هو الدستور المغربي، إذ ضمن هذا الدستور حقوق المعارضة البرلمانية بالشكل الذي يجعلها تأخذ حيز كبير في العمل النيابي ومن مظاهر هذه الحقوق هو المشاركة الفعلية في النشاط التشريعي لمجلس النواب، بواسطة القنوات القانونية. المادة (١٠) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ. كما أن المشرع الدستوري التونسي تطرق إلى =المعارضة البرلمانية بشكل مباشر وسعى إلى ضمان فاعليتها في النشاط التشريعي داخل مجلس نواب الشعب التونسي. المادة (٦٠) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٣) لقد اشار المشرع البريطاني إلى المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في تحديد جدول الاعمال، ويكون ذلك من خلال الزام رئيس مجلس العموم

في أخذ رأي حزب الاغلبية البرلمانية وكذلك رأي المعارضة البرلمانية عند قيامه بتحديد جدول اعمال المجلس، كما أن هنالك حرية كبيرة في عمل اللجان داخل مجلس العموم البريطاني. إذ يمكن استبدال اعضائها في كل فترة أو في كل مهمة بأعضاء لديهم المؤهلات التي يطلبها الموضوع المطروح للجنة، وهذا الأمر يسري على كل اللجان حتى الدائمة، وسواء تعلقت بالجانب التشريعي أم الرقابي. محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٦٤.

(٤) بغض النظر عن طبيعة هذه الاحالة سواء أكانت احالة تشريعية أم احالة دستورية، على الجهات التي وجهت إليها الاحالة أن تتقيد بمضمونها وتبتعد عن الإضافة في المواضيع محل الاحالة. إيلاف عبد الرسول صبري، القواعد المنظمة للإحالة التشريعية إلى السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٩١.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/١٢/٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ٩:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٢).

(٦) بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع والمستقبل)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٢.

(٧) نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥.

(٨) المادة (٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٩) تنص المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل، على: «تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب ايأ كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض

واحكام الدستور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى».

(١٠) يُعرّف مقترح القانون بأنه: المبادرة التشريعية لوضع اللجنة الأولى للقانون المقدمة من السلطة التشريعية، فيما يُعرّف مشروع القانون بأنه: المبادرة التشريعية على شكل مسودة تتضمن نصوص تشريعية مقدمة من قبل السلطة التنفيذية. د. مصدق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩٢.

(١١) المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(١٢) د. حنان محمد القيسي، حقوق واجبات اعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي)، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ٤١.

(١٣) المادة (٦٧/ب/ج/د) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(١٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٦، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٣).

(١٥) هند كامل عبد المرشدي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٩٥ و ٩٦. وهنالك احصائية حول تفوق مشروعات القوانين على مقترحات القوانين. أسامة محمد جاسم، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص ٦٥-٦٧.

(١٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢، وكذلك قرارها رقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢، منشورين على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١١:١٥

جاسم خلف، حق المعارضة السياسية وتطبيقاتها في العراق (دراسة مقارنة)، بحث دبلوم عالي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص ٣٩.

(٢٥) تنص المادة (٧٢/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل، على: «لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها». وهذا يعني هيمنة واضحة على رئاسة اللجان من قبل حزب الاغلبية إذا ما عطفنا الأمر على الفقرة ثانياً من هذه المادة، إذ نجد الاختيار يتم بالتصويت؛ لذلك فإن الاغلبية هي التي تهيم على هذا التصويت.

(٢٦) د. محمد بكشوا، اختصاصات المعارضة البرلمانية في المغرب، بحث منشور، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٤٣.

(٢٧) اتبعت بعض الدول اسلوب مشاركة المعارضة باللجان البرلمانية بدون الحاجة إلى التصويت، وحتى لا يتعسف البرلمان بذلك، إذ تم وضع نصوص دستورية لذلك، إذ الزم الدستور المغربي تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة البرلمانية على الأقل، وقد تناغمت نصوص النظام الداخلي المغربي مع توجهات المشرع الدستوري وخصصت رئاسة بعض اللجان إلى المعارضة البرلمانية. المادة (٦٩) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ. والمواد (٦٨/ب/ج) و(٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢٨) المواد (١٢٨-١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢٩) د. مصدق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٣٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) الصادر في ١١/٤/٢٠١٧، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٤).

صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٣). وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس النواب استخدم (واو العطف) عند بيان الجهة التي تقدم مشروعات القوانين، بالقول: «=مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...». المادة (١٨) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(١٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) الصادر في ٢٥/٢/٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١١:٣٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٣).

(١٨) القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا حول مسودة مشروع الامن الغذائي رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ١٧/٥/٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١١:٤٥ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٣).

(١٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ١٥/٥/٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١٢:٠٠ مساءً في ٢٠٢٢/٨/٣).

(٢٠) المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢١) المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢٢) المادة (٧٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢٣) المادة (٧٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢٤) تحاول الكثير من الدول التي تدعي الديمقراطية اللجوء إلى اساليب عديدة من أجل اضعاف دور المعارضة البرلمانية حتى تظهر امام الرأي العام بأن قراراتها صحيحة وناجحة، وهذا له أثر سلبي كبير على الحياة السياسية داخل الدولة. صلاح

(٣١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) الصادر في ١٦/٩/٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ١٥:١١ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٤).

(٣٢) د. وائل منذر حسون البياتي، ضعف دور مجلس النواب في المجالين المالي والاقتصادي (دراسة في الوظيفة التشريعية)، ط١، دار البيراق للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٣ و ٣٤.

(٣٣) المادة (١١) من قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

(٣٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) الصادر في ١٠/٧/٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة (الساعة ٩:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٥).

(٣٥) المادة (٢٣) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٣٦) د. أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، ط١، دار السنيهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٢. وخصوصاً إذا كانت المعارضة البرلمانية تستهدف المصلحة العامة وليس مصالح أخرى، إذ يكون عملها تقويمي للجهاز الحكومي وليس الغاية منه الموقف المعادي لهذا الجهاز؛ لأن عمل المعارضة هو عمل مؤسساتي دستوري وليس مجرد مواقف عابرة يحكمها المزاج السياسي للأحزاب السياسية الخاسرة أو التي تريد الظفر بالسلطة.

(٣٧) ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص ١٤.

(٣٨) د. صلاح الدين فوزي محمد، قانون الإجراءات البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٥.

(٣٩) د. سيفان بكراد ميسروب، دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة

مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١٣.

(٤٠) المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٤١) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٤٢) المادة (٢٧/ثانياً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

(٤٣) إذ اشارت بعض دساتير الدول العربية إلى دور المعارضة بشكل مباشر في السؤال البرلماني، كما في الدستور المغربي، إذ اشار إلى دور المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية والحقيقية في مراقبة نشاط الجهاز الحكومي، وخصوصاً فيما يتعلق بالأسئلة التي تطرحها المعارضة إلى الجهات الحكومية. المادة (١٠) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ. وهذا يدل على أن المشرع الدستوري المغربي قد نجح في وضع نظام قانوني مستقل للمعارضة البرلمانية، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على فاعليتها. كما أن المشرع الدستوري التونسي اشار إلى حق المعارضة البرلمانية بشكل صريح إلى تقديم الأسئلة إلى اعضاء السلطة التنفيذية. المادة (٩٦) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٤٤) ابتسام ولقواس، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، بحث منشور، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة ١، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٣٤.

(٤٥) المواد (٥١) و(٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٤٦) المادة (٢٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٤٧) تجدر الإشارة إلى أن المشرع البريطاني تناول هذا الأمر؛ إذ إن من أهم آثار اللائحة الداخلية في بريطانيا على المعارضة البرلمانية أنها وسعت نطاق السؤال البرلماني وذلك من خلال تعدد وسائل السؤال البرلماني، إذ يستطيع عضو مجلس العموم أن يقدمه بنفسه إلى مكتب المجلس، أو يقدم من احد العاملين معه، ولا يمكن للمجلس أن يرفض في هذه

الحالة، كما يستطيع عضو مجلس العموم أن يقدم السؤال البرلماني عن طريق البريد، وقد وصلت هذه الوسائل إلى درجة كبيرة من التطور عندما سمح مكتب مجلس العموم بأرسال الطلبات إلى المكتب عن الطريق الالكتروني سواء أكان ذلك داخل مبنى المجلس أو حتى خارجه؛ بل حتى وأن كان عضو مجلس العموم خارج إقليم المملكة المتحدة يستطيع أن يقدم الأسئلة البرلمانية بصورة سلسلة، حتى أصبحت في الوقت الحاضر الكثير من طلبات السؤال البرلماني تقدم الكترونياً وقد حدد المجلس النسبة التي تُرسل الأسئلة بهذه الوسيلة إلى (٢٠٪). حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١٢٥.

(٤٨) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٤٨.

(٤٩) المادة (٦١/سابعاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٠) المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٥١) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٥٢) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٧٤٧.

(٥٣) المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٤) المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٥٥) ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٥. وهذا الأمر

بحسب للمشروع الدستوري العراقي؛ إذ إنَّ الدول المقارنة لم تشر إلى وسيلة الاستجواب رغم كونها نظمت المعارضة البرلمانية، ومن هذه الدول هي المغرب، إذ لم يشر دستورها لسنة ٢٠١١ النافذ، إلى الاستجواب وكذلك نفس الحال الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٥٦) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها)، دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٦٤.

(٥٧) حسين شعلان حمد، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٣٨.

(٥٨) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٥٩) رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطانية والأمريكية والمصري والعراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣.

(٦٠) تجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من دساتير الوطن العربي نصت على وسيلة التحقيق البرلماني لما لها من تأثير إيجابي كبير على المعارضة البرلمانية، فقد اشارت المادة (١٥٩) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ النافذ، وكذلك (٦٧) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ، وكذلك المادة (٥٩) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٦١) تجدر الإشارة إلى أنَّ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة ٢٠١٥ النافذ، منح الحق للمعارضة البرلمانية في طلب تكوين لجنة تحقيقية وكذلك ترأسها في كل سنة نيابية، ويلاحظ أن المشروع التونسي انتبه إلى دور الكتل الكبيرة الداعمة للحكومة في اضعاف عمل المعارضة البرلمانية؛ لذلك لم يمنح مكتب مجلس نواب الشعب التونسي أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بطلب تكوين هذه اللجنة. المواد (٩٨) و(٩٩) من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة ٢٠١٥ النافذ

(٦٢) المادة (٧٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٦٣) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١. د. أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٢. حسين شعلان حمد، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
٣. د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي)، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
٤. د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية — دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٥. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها)، دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٦. د. سيفان بأكراد ميسروب، دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧. د. صلاح الدين فوزي محمد، قانون

البرلمانية المعاصرة (ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية — دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٦٤) المادة (٦١/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٦٥) المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٦٦) د. سيفان بأكراد ميسروب، دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٦٧) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية — دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٦٢ و ٢٦٣. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة الاتحادية العليا العراقية فسرت المقصود بالأغلبية المطلقة الواردة في المادة (٦١/ثامناً) والمادة (٧٦/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، هي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) منه. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢١، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا. <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة (الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٢/٨/٨). وفي وقت آخر عدلت المحكمة عن قرارها بتفسير المقصود بالأغلبية المطلقة، إذ جاء في قرارها إلى أنَّ الاغلبية المطلقة ليست اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين؛ بل أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، أما فيما يتعلق بالأغلبية البسيطة فأنها تعني وفق هذا العدول أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا. <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة (الساعة ١١:١٥ مساءً في ٢٠٢٢/٨/٨).

الإجراءات البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة), ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٢٠.

٨. د. مصدق عادل طالب, دليل العمل النيابي في العراق, ط ١, دار السنهوري, بغداد, ٢٠١٩.

٩. ميلود خيرجة, آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة), ط ١, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠١٤.

١٠. د. وائل منذر البياتي, ضعف دور مجلس النواب في المجالين المالي والاقتصادي (دراسة في الوظيفة التشريعية), ط ١, دار البيارق للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. أسامة محمد جاسم, دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة كربلاء, ٢٠١٢.

٢. إيلاف عبد الرسول صبري, القواعد المنظمة للإحالة التشريعية إلى السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة ميسان, ٢٠٢١.

٣. بان علي كاظم, المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع والمستقبل), رسالة ماجستير, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, ٢٠١٣.

٤. حسن مصطفى البحري, الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ

القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٥. رياض محسن مجول, التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطانية والأمريكية والمصري والعراقي (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦.

٦. محمد عبد جري, واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٣.

٧. هند كامل عبد المرشدي, هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

١. ابتسام بولقواس, المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقيد ومحاولة التفعيل, بحث منشور, المجلة الجزائرية للأمن الانساني, جامعة باتنة ١, الجزائر, المجلد ٥, العدد ٢, ٢٠٢٠.

٢. صلاح جاسم خلف, حق المعارضة السياسية وتطبيقاتها في العراق (دراسة مقارنة), بحث دبلوم عالي, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, ٢٠٢١.

٣. د. محمد بكشوا, اختصاصات المعارضة البرلمانية في المغرب, بحث منشور, مجلة القانون والاعمال الدولية, جامعة الحسن الأول, المغرب, العدد ١, ٢٠١٩.

رابعاً: التشريعات:

• الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
النافذ.
٢. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ.
٣. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٤. الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

• القوانين

١. قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ.
٢. قانون الادارة المالية الاتحادية العراقي
رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

• الأنظمة والأوامر والتعليمات

١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
٢. اللائحة الداخلية لمجلس العموم
البريطاني لسنة ٢٠١٢ النافذة.
٣. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
التونسي لسنة ٢٠١٥ النافذ.
٤. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي
لسنة ٢٠١٧ النافذ.

خامساً: الجريدة الرسمية:

١. الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في
٢٠٠٧/٢/٥.
٢. الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) في
٢٠١٨/٧/١٦.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/
اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٦،
منشور على الموقع الالكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/
اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢١،
منشور على الموقع الالكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/
اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢،
منشور على الموقع الالكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/
اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢،
منشور على الموقع الالكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>

الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا
رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في
٢٠٢٢/٥/١٥، منشور على الموقع الإلكتروني
الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

١٢. قرار تفسيري للمحكمة الاتحادية
العليا حول مسودة مشروع الامن الغذائي
رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في
٢٠٢٢/٥/١٧، منشور على الموقع الإلكتروني
الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق
<https://www.iraqfsc.iq>

٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٧/
اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/١٢/٢،
منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨/
اتحادية/٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٢/٢٥،
منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي
للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم
(٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) الصادر في
٢٠١٣/٩/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني
الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم
(١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) الصادر في
٢٠١٧/٤/١١، منشور على الموقع الإلكتروني
الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم
(٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) الصادر في
٢٠١٨/٧/١٠، منشور على الموقع الإلكتروني
الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا
<https://www.iraqfsc.iq>

١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في
٢٠٢١/٤/٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني

The impact of the internal system of the Iraqi parliament on the parliamentary opposition

Assist. Prof. Dr. Hussein Jaber Hussein AlShuwaili(*)

Assist.Lect.Omar Qusay Abdullah()**

Abstract

This his research deals with the impact of the provisions of the internal regulations of the Iraqi Council of Representatives from the legislative role as well as from the supervisory role on the parliamentary opposition, In terms of the legislative aspect the internal regulations of the Council of Representatives affect the parliamentary opposition to a very large extent in terms of the law proposals that are submitted by ten members of the Council to The Speaker of the House of Representatives as well as in terms of the permanent parliamentary committees that are formed on the basis of the desire of the member of the House of Representatives his clear competence and his existing experience as well as in terms of discussing draft laws that are submitted either by the permanent parliamentary committees to the Presidency of the House of Representatives or that are submitted by the executive authority, The oversight aspect is that the impact of the internal regulations of the House of Representatives on the

(*)(**) Al-Iraqia University/ College Of Law &Political Science

parliamentary opposition is represented in the oversight powers granted to the Iraqi Council of Representatives whether with regard to the parliamentary question directed by a member of the Council as well as the parliamentary interrogation that can be directed by a member of the Council to the head of the executive authority or one of its members after meeting the conditions necessary for this interrogation as well as presenting a general topic for discussion within the House of Representatives and forming parliamentary investigation committees as required by work within the House as well as with regard to withdrawing confidence from the government which occurs through two paths either 3 based on the desire of the House itself or upon a request signed by fifty members of the Iraqi House of Representatives.